التعسف في استعمال حق الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري

Arbitrariness of the use of custody Under Algerian family law

طالبة الدكتوراه/ سناء عماري [2،1]، الأستاذ/ عبد الرؤوف دبابش [1]

[1] جامعة بسكرة، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: ammari_sana@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/28 تاريخ القبول للنشر: 2019/04/06 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

إن موضوع التعسف في استعمال الحقوق عموماً والحضانة خصوصا من المواضيع المتجددة بتجدد أشكال التعسف وطرقه على الرغم من الجهود التشريعية المبذولة لحماية الطفل، من خلال تكريس نصوص قانونية منسجمة، تضمن حماية حقوق المحضون من الضياع من خلال تفضيل مصلحة المحضون والموازنة بين حقوق المطلقيْن ومنع التعسف الواقع بينهما من خلال تبيان ما لكل منهما من حقوق والتزامات مخّولة له بمقتضى الشرع والقانون، حرصا على ضمان أفضل رعاية للمحضون.

الكلمات المفتاحية: مصلحة المحضون؛ أشكال التعسف؛ دعاوى الحضانة.

Abstract:

The issue of arbitrariness in the use of rights in general and custody in particular is one of the renewed topics in the renewal and methods of abuse in spite of the legislative efforts to protect the child through the consecration of harmonized legal texts guaranteeing the protection of the rights of the child to loss by favoring the interests of the child and balancing the rights of the oppressors In order to ensure the best care for the children.

key words: *The interests of the child, Forms of abuse, Nursery suits.*

مقدّمة:

تحظى حقوق المحضون وقضاياه باهتمام كبير من المجتمع ومؤسساته المختلفة بدءا من الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها، باعتبارهم أمل المستقبل إذا ما أحسنت تنشئتهم والاهتمام بحقوقهم وتوفير كل الضمانات التي من شأنها حمايتهم من خلال جعل الحضانة للأم لأنها أكثر شفقة من الرجل وأقدر على الرعاية والصبر والتربية فيكتسب الحق في المحضون ازدواجيَّة بين الأم والأب مما ينشأ عنها وجود التعسف في استخدام حقهما في الحضانة.

ولاشك أن التعسف في استعمال الحق يعتبر تعدياً على حق المحضون وعلى حقوق الآخرين، ولكل واحد من المطالِبين بالحق أن يعتبر نفسه على صواب لأنه يرى نفسه الأجدر لمصلحة المحضون ومن هنا يأتي دور المشرع لحماية حقوق المحضون وموازنتها ومنع التعسف الواقع فيها.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما موقف المشرع الجزائري من أشكال التعسف الممارس على المحضون؟ وما هي الآليات القانونية المقررة لحمايته؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم التعسف في استعمال حق الحضانة.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية المحضون من التعسف.

المبحث الأول

مفهوم التعسف في استعمال حق الحضانة

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري[1] الذي تم تعديله بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فبراير2005 نلاحظ أن المشرع قد سعى بموجب المواد من المادة 62 إلى72 إلى الإلمام بظروف و ضروريات الطفل المحضون حرصا منه على حمايته وحماية حقوقه تحت مبدأ مراعاة مصلحة المحضون، لكنه بالرجوع للقضايا المطروحة على القضاء الناتجة من عمق الواقع الاجتماعي نجد أنه بالرغم من الحماية المفروضة لحماية المحضون إلا أنه لا زال يعاني من الآثار الناتجة من التعسف في استعمال الحق، وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف التعسف في استعمال الحق

الفرع الأول: تعريف التعسف

أولاً- تعريف التعسف لغة:

هو مأخوذ من فعله" عف، يعف، عفا الذي يعني: السير بغير هدى والأخذ بغير الطريق، وكذلك التعسف والإعتساف"[2].

ثانياً- تعريف التعسف اصطلاحا:

يقصد به "انحراف بالحق عن غايته على وجه غير مشروع"[3]

وعرفه الجرجاني(816) بقوله "حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة"[4].

والتعسف في استعمال الحق أو إساءة استعمال الحق، أو المضار في استعمال الحق المقصود به" أن يمارس الشخص فعلا مشروعا في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له- بعوض أو بغير عوض- أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعا، على وجه يلحق بغيره الأضرار، أو يخالف حكمة المشروعية التي هي مقصد الشارع"[5].

ثالثاً- تعريف التعسف قانونا:

ورد التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري في المادة 41 الملغاة و في التعديل الجديد في المادة 124 مكرر و التي تنص بما يلي:

"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

ويقصد به استعمال الشخص للسلطات التي يخولها له القانون استعمالا يضر بالغير ويتحقق ذلك إذا لم يقصد الشخص من استعماله لحقه سوى الإضرار بالغير، أو كانت الفائدة التي يحصل عليها لا تتناسب مع ما يحدثه من أضرار بالنسبة للغير أو كانت المصالح التي يرمي إليها غير مشروعة[6].

كما يقصد أيضا استعمال صاحب الحق لسلطاته المخولة له قانونا بكيفية تلحق ضررا بالغير بمعنى أن الاستعمال في حد ذاته مشروع ولكن نتائجه وأغراضه غير مقبولة[7].

الفرع الثاني: تعريف الحضانة

تعتبر الأسرة البيئة المثالية لتنشئة الأطفال، غير أن العلاقة الزوجية التي تقوم عليها الأسرة قد تنتهي بالطلاق مما يخلف تشتت العائلة، وهو ما يفرض ضرورة البحث عن حلول تضمن للطرف الضعيف في الأسرة أي الطفل قدرا من الحماية عن طريق الحضانة التي تعد مظهرا من مظاهر عناية التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية بالطفل.

أولاً- تعريف الحضانة لغة:

الحضانة مشتقة من كلمة حضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل هو في الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان ومنه الاحتضان وهو احتمالك وجعله في حضنك كما تحضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها وحضن الصبي يحضنه حضنا وحضانته جعله في حضنه[8].

ثانياً- تعريف الحضانة شرعا:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريفات مختلفة إلا أنها كانت متقاربة في المعنى تدور كلها حول حفظ الصغير ورعاية شؤونه، وفيما يلي عرض لبعض التعاريف:

- **عند المالكية:**

عرفها الدستوقي بأنها: "حفظ الولد، والقيام بمصالحه"[9].

وتعرف أيضا "حفظ الولد في مبيته ومؤونته وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه[10].

- **عند الحنابلة:**

عرفها البهوتي بأنها: "حفظ الصغير ونحوه كمجنون ومعتوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه".[11]

وتعرف على أنها "حفظ صغير وغيره لما يضره وتربيته بعمل مصالحه[12].

- **عند الحنفية:**

عرفها ابن عابدين بأنها: "تربية الأم أو غيرها، ممن له الحضانة للصغير أو الصغيرة، قبل الفرقة أو بعدها"[13].

"تربية الولد ممن له حق الحضانة[14].

- عند الشافعية:

حفظ من لا يستقل بأموره عما يضره، وتربيته بما يصلحه[15].

فالحضانة هي تربية الولد لمن له حق الحضانة أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير ومجنون، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة[16].

وبالنظر لهذه التعريفات نلاحظ:

إن معظم هذه التعريفات أغفلت ذكر أطراف الحضانة و بعضها لم يذكر الغرض من الحضانة أو سببها أو مدتها، فالأحناف قصروا المحضون على الصغير أو الصغيرة مع أنها تثبيت لغير الصغير مثل المجنون والمعتوه والمريض والعاجز ،أما المالكية فقد أغفلا ذكر المحضون له والحاضنة ومدة الحضانة وحكمها وسببها، أما الشافعية والحنابلة فقد أغفلوا ذكر الحاضنة والمحضون له وسبب الحضانة وحكمها ومدتها[17].

فبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها مختلفة في اللفظ، متقاربة في المعنى، وكلها ترتكز على بيان وتوضيح حقيقة الحضانة، وهي تربية الطفل أيا كان ذكراً أو أنثى، من الأبوين أو غيرهما[18].

والتعريف المختار للحضانة، هو تعريف الأستاذ محمد علوي ناصر، حيث عرفها بقوله: "الحضانة هي: المحافظة على من لا يستطيع تدبير أموره بنفسه، وهي أيضا: تربية الطفل والإشراف عليه في مدة معينة، وهي ولاية نظر يراعى فيها الأصلح، والغرض منها حفظ المحضون وإلا فلا يحكم بها"[19].

فهذا التعريف جامعٌ، حيث ذكر فيه:

- أسباب الحضانة، لاحتياج الصغير ونحوه إلى من يقف بجنبه ويحميه.
- مصدرها الممثل في الشرع باعتبارها ولاية.
- الهدف من الحضانة، المتمثلة في رعاية المحضون في مأكله ومشربه وملبسه وتربيته ونحو ذلك.
- احتوائه على من هو أنسب لهذه المهمة.
- المدة التي تلزم لتربية الطفل وحمايته.
- أطراف الحضانة؛ وهم المحضون والحاضنة أو الحاضن له.

ثالثاً- تعريف الحضانة قانونا:

عرف قانون الأسرة الجزائري الحضانة في نص المادة " 62 بأنها" رعاية الولد تعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا". فالحضانة هي تربية الولد حتى يبلغ أشده، ممن له حق الحضانة، وأساس الحضانة هو مصلحة الطفل التي توجب وضعه عند من هو أقدر على الاهتمام به والعناية بشؤونه في كل فترة من فترات حياته[20].

الفرع الثالث: تعريف التعسف في استعمال حق الحضانة:

1- التعريف الفقهي:

لم ترد لفظة التعسف في استعمالات الفقهاء، حيث إنها مصطلح جاءنا من فقهاء القانون الغربي، وهي تقارب كلمة(إساءة)[21].

ويقصد بهذا النوع من الإساءة :استعمال الحق بطريقة غير مشروعة؛ وهذا ما اصطُلح عليه مؤخرًا بالتعسف، وقد عبَّر الشاطبي في الموافقات عن معنى التعسف؛ بأنه[حِيَلٌ تحايلٌ][22] على بلوغ غرض لم يشرع ذلك الحكم لأجله[23].

وقد عرف الدريني التعسف بأنه: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً؛ بحسب الأصل[24].

فيمكن تعريفه على أنه التعدي في استخدام حق الحضانة على وجه مناقض لمقصد الشارع من حفظ المحضون ورعاية مصالحه وتربيته.

2- التعريف القانوني:

أو يقصد به: "استعمال الحق المشروع فيما يتعلق بحقوق الحضانة على وجه غير مشروع يقصد منها الإضرار بالطرف الآخر".

شرح التعريف:

- استعمال الشخص لحقه في الحضانة: تشمل استعمال جميع الحقوق التي تتعلق بالحضانة منها الحق في النفقة والرؤية والسفر والزيارة والولاية على المحضون التي تتضمن الحفظ والرعاية والتربية والتعليم.

- بقصد الإضرار بالآخرين :أي تشمل جميع صور الإضرار التي يمكن أن تلحق باستعمال الحق في الحضانة مثل المماطلة في دفع النفقة من قِبل المنفق، أو حرمان من السفر بالمحضون من قِبل الولي أو المنع من رؤية المحضون من قِبل الحاضن وغيرها من صور الإضرار التي سيأتي ذكرها.

وعليه يمكن القول أن التعسف في حق الحضانة يتحقق من خلال استعماله كحق مشروع بقصد تحقيق أمر غير مشروع وهو إلحاق الضرر بالغير سواءً المحضون أو غيره.

المطلب الثاني: أشكال التعسف في استعمال حق الحضانة

إن الحضانة حق من حقوق المحضون وأمانة سامية في يد المكلف بها لهذا يجب أن يكون هذا الحق وسيلة لتحقيق المصالح لا المفاسد فإذا حاد به عن نهجه يصبح مصدر ضرر للآخرين، ولذلك عدة صور نذكر أهمّها:

- التعسف في حقوق المحضون التي تمسه بشكل مباشر وتتمثل في صورتين: التعسف في حقوقه المالية والمتمثلة في التعسف الذي قد يحدث من قبل المنفق (المحضون له) في نفقة المحضون والتعسف في حقوق المحضون المعنوية مثل الحق في التربية والحفظ والحق في التعليم.

- التعسف في استعمال حق الحضانة تجاه غير المحضون: وتتمثل في التعسف في زيارة ورؤية المحضون، والتعسف في التنازل عن الحضانة.

الفرع الأول: التعسف في استعمال حق الحضانة تجاه المحضون نفسه

وهي تشمل الصور والحالات التي يكون فيها التعدي والمجاوزة والإضرار واقع على المحضون ذاته، ويمسه في حقوقه الأساسية والمتمثلة في:

أولاً- التعسف في نفقة المحضون

إذا ما توفر العنصر المادي للمحضون من مأكل وملبس ومسكن، وغير ذلك مما يحتاجه؛ فإن هذا يجعل المحضون يحس براحة تساهم في إحياء معنوياته المتمثلة في الشعور بالحماية والأمن؛ ومن هنا فإن أهم النقاط التي تثار في تحديد المصلحة المادية للمحضون والمتمثلة في نفقة المحضون وحقه في السكن[25].

1- أحكام النفقة في قانون الأسرة الجزائري:

وردت أحكام النفقة في المادة 78 ق أج" :تشتمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف."

والنفقة تجب للفروع على الأصول، كما تجب للأصول على الفروع حسب القدرة والاحتياج والأصل أن النفقة تعود إلى سببين هما :الزواج والقرابة.

وقد استمد المشرع الجزائري وجوب نفقة المحضون من مال أبيه – إن لم يكن للمحضون مال– مما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية من أن الأب ملزم بالنفقة على الأولاد في إطار عمود النسب[26].

فاتفق الفقهاء على أن مؤونة(نفقة)الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب أو من تلزمه نفقته، لأنها من أسباب الكفاية والحفظ و الإنجاء من المهالك [27]، فلا بد أن يكون الأب قادرا على الإنفاق من ماله كما يجب أن يكون الابن المستحق للنفقة فقيرا ولا مال له، أو ذا عاهة أو مزاولا للدراسة إلى أن يستغني عنها بالكسب فيما تظل البنت محل نفقة من طرف الأب إلى غاية زواجها لتصبح النفقة بعد ذلك واجبة على الزوج.

حيث سار المشرع الجزائري على المنهج نفسه في المادة 75 من قانون الأسرة التي تنص على: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

ويسقط واجب النفقة على الأب المعسر، فلابد أن يكون الأب قادر أو أن يكون الابن محتاجا للنفقة إذا لم يكن له مال، أو لكونه صغير السن أو ذا عاهة أو مزاولا للدراسة إلى أن يستغني عنها بالكسب، فيما تظل البنت محل نفقة عليها من طرف الأب إلى غاية زواجها لتصبح النفقة بعد ذلك

واجبة على الزوج[28]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2005/02/23" تبقى نفقة البنت على والدها، ملازمة لها ولا تسقط عنها، إلا بالدخول أو بالاستغناء عنها بالكسب"[29].

تنص المادة 79 قانون الأسرة الجزائري في مسألة تقدير النفقة على مايلي" :يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

هذه المادة تحدد معايير تقدير النفقة بين الزوجين، إلا أنه يمكن الاعتماد عليه لتقدير نفقة المحضون، فما يستنتج من هذه المادة أن القاضي، عندما يقدر النفقة يأخذ بعين الاعتبار وسع الزوج، كما يجب مراعاة ظروف المعيشة والمستوى الاجتماعي.

فالحاضنة قد تطالب بالنفقة أثناء سير دعوى الطلاق، وقد تطالب بها على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة تقدمها إلى قاضي شؤون الأسرة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة، وقد ترفع دعوى مستقلة لطلب النفقة بعد صدور الحكم بالطلاق أمام محكمة موطن الدائن بها.

ولضمان تكريس حق المحضون في النفقة، أصدر المشرع القانون رقم15-01المؤرخ في04 جانفي2015، والمتضمن إنشاء صندوق نفقة[30]، الذي من خلاله يحق للمرأة المطلقة الاستفادة من النفقة المقررة للمحضون شرعا وقانونا، وهو صندوق مالي احتياطي، يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون، تقبضه المرأة الحاضنة في حالة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة، بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو في حالة جهل محل إقامته، ويشترط لاستفادة الأم الحاضنة التي أسندت لها الحضانة من المستحقات المالية لصندوق النفقة لصالح المحضونين، توفر مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلي:

أ- وجوب إسناد الحضانة للأم المطلقة بحكم قضائي:

حسب نص المادة الثانية من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة يظهر أن المرأة المقررة لها النفقة هي المرأة الحاضنة والتي غالبا ما تكون الزوجة المطلقة حسب المادة 64من قانون الأسرة الجزائري، والتي جعت الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع وجوب مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.

ب- صدور حكم نافذ بالنفقة:

لاستفادة المحضونين بالنفقة يستوجب صدور حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة، ويشترط في الحكم أن يكون نافذا سواء كان نهائيا أو غير نهائي لكن معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف.

ج- تعذر تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة:

نص المشرع في المادة الثالثة من قانون15-01 المتضمن إنشاء صندوق نفقة، أسباب تعذر تنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم الذي يقضي بالنفقة وهي امتناع المدين عن تنفيذ الحكم القضائي أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته، مع وجوب إثبات تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره المحضر القضائي.

2- الامتناع عن تسديد النفقة:

إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قانونا لصالح الأولاد أو الأصول تمثل شكلا من أشكال التعسف وجريمة من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات والسلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 75 من قانون الأسرة والتي توجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وعليه فإن المادة 331 من قانون العقوبات التي نصت عندما يصبح الامتناع عن تسديد هذه النفقة يشكل جريمة في إطارها القانوني السليم والمتكونة من عناصر وشروط يجب توفرها لإقامة الدعوى العامة بشأنها يتطلب منا أن نتحدث عن العناصر المكونة لهذه الجريمة وهي:

أ- وجود سند قضائي يقضي بأداء النفقة للمحضون[31].

ب- أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ.

ج- القيام بإجراءات التنفيذ.

د- أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمحضونه لمدة تفوق شهرين.

ثانياً- التعسف في الحقوق المعنوية:

ينبغي على الحاضن أن يولى المحضون اهتماماً وعناية ونعني به تمام الرعاية الجسدية التي تضمن له النشأة الصحية السليمة، التي ينمو خلالها وسط جو من العناية والاهتمام، محمياً من الأمراض والعلل التي قد تصيبه؛ ومعلوم أن الصغير في فترة نموه الأولى يحتاج إلى فائق العناية والاهتمام لينمو نمواً صحيحاً ومن أهم مظاهر الرعاية الصحية التي تثبت للمحضون بنظافته الشخصية، ونعني بالنظافة الشخصية المحافظة على نظافة البدن والملبس والمأكل والمشرب للمحضون.

ويكون التعسف في حق المحضون في الرعاية والتربية والاهتمام من خلال قيام الحاضنة عمداً (بقصد) الإضرار بولي الأمر أو المحضون بإهمال نظافة المحضون وسوء العناية به، كأن تطالب بحقها في حضانة الصغير ويكون لها الأحقية في الحضانة، ولكنها في الحقيقة تقصد إلى إهمال المحضون وعدم رعايته والاهتمام به، فقد تُعلم صغيرها ما يُفسده، أو أن تعوده على فعل مُشين مُحرم من سرقة أو تسول رغبة في تشويه صورته وصورة والده، رغبة في الانتقام والتشفي من المحضون أو والده، وهذا غير جائز، أو أن تستخدم حقها في التربية في تشويه صورة أحد الوالدين، ورسم صورة سيئة عن أحدهما في ذهن المحضون، وهي تكون بذلك قد أضرت بالصغير من خلال أنه قد يحمل الحقد أو الكره على والديه نتيجة ما يسمعه من الحاضن مما يؤثر على نفسية الصغير. فهنا نجد أن الحاضنة لها الحصول على الحضانة لأحقيتها ولكنها استخدمت هذا الحق بصورة متعسفة من إهمال في المحضون وعدم رعاية له ما تسبب في إضراره.

الفرع الثاني: التعسف في استعمال حق الحضانة تجاه غير المحضون

أولاً- التعسف في زيارة ورؤية المحضون:

أكدت الدراسات والبحوث المنجزة حول التأثيرات السلبية التي يتعرض لها الطفل جراء انفصال والديه وفقدانه للعلاقة مع أحدهما رغم أن مصلحة الطفل تقتضي أن يبقى الطفل على علاقته بكليهما بعد الطلاق كونه يولد بينهما ومن غير العدل أن يحرم من أحدهما إذا افترقا.

وتنص المادة 64 من قانون الأسرة على أن "على القاضي عند الحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

وكرس حق الزيارة في عدة قرارات للمحكمة العليا إذ جاء في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية أنه "متى أوجبت أحكام المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار فمن حق الأب أن يرى أبناء على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم لما يحتاجون إليه والتعاطف معهم، ومن ثّم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق الزيارة للأب مرتين كل شهر، يكون قد خرق القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[32].

والملاحظ أن المشرع عند تنظيمه لحق الزيارة جاء جد مقتضبا فلم يوضح معنى الزيارة ولا الهدف منها، ولا كيفية استعمال هذا الحق، ولا حتى مدة ممارسة هذا الحق وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي لتقديرها وفق ما يحقق مصلحة المحضون.

ويعرف حق الزيارة: لغة بمعنى مجيء شخص إلى آخر لرؤيته والبقاء معه مدة معينة، أو استقبال الزائر[33].

اصطلاحا: هي رؤية المحضون والاطلاع على أحواله المعيشية والتربوية والتعليمية[34].

فالزيارة هي من حقوق المحضون التي لا يجوز تجاوزها فهو حق محمي فقها وقانونا إذ أنها أرقى لون من ألوان تربية الطفل سواء عند والديه أو تؤول لمن تتحقق فيه صفات المسايرة لمصلحة المحضون، وبالرغم من وضع الضوابط القانونية وحرص القضاة على تنفيذها تطرح الزيارة في علاقتها بمصلحة الطفل عدة مسائل تطبيقية وواقعية تتعلق بتنفيذ الأحكام. ولكن طبيعة الخلافات الناشئة عن الفرقة تأبى إلا أن تزج بالتعسف والظلم بين أطرافها، وفيما يلي بيان لبعض صور التعسف في حق الرؤية والزيارة للمحضون:

1- مماطلة الحاضن في تنفيذ حق رؤية المحضون:

قد يقوم صاحب الحق في الحضانة بالمماطلة في تنفيذ حق الرؤية للقريب غير الحاضن بموجب أنه صاحب الحق في الحضانة، تحت أي ذريعة كونه صاحب الحق في حفظ المحضون، أو أن يقوم الحاضن بتغيير محل إقامته لمماطلة في تنفيذ حق الرؤية أو للتعنت والرغبة في التشفي والانتقام من الطرف الآخر إضرارً به، وهذا يُعد ينبئ بالتعسف في استعمال الحق لأنه يعود بالضرر على القريب غير

الحاضن، من خلال انه يُحرم من رؤية أبنائه، أو يراهم في فترات متباعدة مما يورث الجفاء والتباعد والتعود على قطيعة الرحم بين الأبناء وآباءهم غير الحاضنين وهذا أمر غير مقبول شرعاً وعرفاً.

2- عدم إحضار المحضون للحاضن:

تكتسي مسألة الحضانة والزيارة صعوبات على مستوى التنفيذ لأنها من قبيل التنفيذ على الذات، وتتعلق هذه الصعوبات بالبعد العاطفي والنفسي الذي يتداخل مع البعد القانوني الذي يؤدي إلى عدم احترام القرارات القضائية وافتعال الأعذار لعدم تنفيذها ومثال ذلك تعسف المحضون له في إرجاع المحضون لحاضنته تحت حجة رغبة المحضون البقاء مع وليه الغير حاضن.

3- امتناع الولي الحاضن من ممارسة حق الزيارة:

غالبا ما يمتنع المحضون له من ممارسة حق الزيارة بعدم الالتزام بمواعيدها أو بقطع كل صلة بالمحضون وهو ما يولّد لدى الطفل عقد نفسية مستمرة المدى، ويبرر الأولياء هذا التصرف تحت الرغبة في نسيان تجربة زواج فاشل يتحمل مسؤوليته الأبناء بالإضافة إلى التوتر الشديد بين المطلقين مما يجعل مواعيد الزيارة مناسبة لتبادل الشتائم مما يجعل الطفل رهينة للصراعات بين أبويه.

ثانياً- التعسف في التنازل عن الحضانة:

1- تنازل الحاضنة الأم عن الحضانة عمدا إضرارا بالولي:

قد تعمد الحاضنة الأم في بعض الحالات إلى استخدام حقها في عدم إجبارها على الحضانة وإمكانية أن تتنازل عنها إلى تعمد إسقاط الحضانة عنها إضرار بالولي بأن لا يكون لديه القدرة على رعاية وتربية الصغير وحضانته وخاصة إذا كان هو من يلي الأم في ترتيب الحاضنين المستحقين للحضانة، فتكون بذلك أضرت به، وتعسفت في استعمال حقها.

2- إجبار الولي للحاضنة الأم على التنازل عن الحضانة:

قد يستخدم الولي حقه في الولاية على الصغير، بأن يضغط على الحاضنة الأم بأي وسيلة من وسائل الإكراه بأن يهددها ويخوفها، أو أن يحرمها من نفقتها بقصد التضييق عليها وإجبارها على التنازل عن حقها في الحضانة، فيكون الولي في هذه الصورة قد تعسف في استعمال حقه من خلال أنه أضر بالحاضنة لأنها لها الحق في حضانة صغيرها.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لحماية المحضون من التعسف

سعى المشرع الجزائري بموجب الأمر02/05 للإلمام بمشاكل وظروف الطفل حيث جاء بنصوص قانونية تهدف إلى الحفاظ على حقوقه، لكنه بالرجوع إلى واقع القضاء نجد أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة المجال في الحضانة إلا أنه يحكمها ضابط "مصلحة المحضون"، فحيثما تحققت هذه المصلحة توجه إليها من أجل وضع الطفل عند الأقدر على رعايته وحمايته من كل أشكال التعسف التي تصدر من المطلقين رغبة كل طرف الانتقام من الطرف الآخر من خلال دعاوى (مدنية أو جزائية) ترفع من كل شخص توفرت فيه الصفة والمصلحة اللجوء للقضاء لحماية المحضون.

المطلب الأول: الآليات المدنية لحماية المحضون من التعسف

الفرع الأول: دعوى إسناد الحضانة

يعتبر الحق في الحضانة من أهم الحقوق التي أقرتها القوانين الوضعية للطفل، فهو في حاجة ماسة إلى من يرعاه ويقوم بشؤونه والقيام بحوائجه لذلك فهو بحاجة إلى من يحفظ حياته ويحقق مصالحه وذلك بإسناده إلى من هو أجدر وأقدر بها، ولذلك ينبغي من طالبها أن تتوفر فيه شروط استحقاقها وللقاضي التحقق من مدى توافر هذه الشروط من خلال الوقائع المعروضة عليه فإذا اجتمعت أسندت الحضانة لطالبها أما إذا تخلف شرط منها أسقطت الحضانة عنه لأن بفقدان واحد منها يتطرق الخلل لتربية الصغير[35]، والهدف من ذلك هو حماية المحضون من التعسف المعنوي الذي قد يصدر من الحاضن كإهمال المحضون والإضرار به.

الفرع الثاني: دعوى إسقاط الحضانة

قد يقوم الحاضن تحت ذريعة الحفظ والتربية بالتعسف في الحقوق المعنوية للمحضون والقيام بأمور مخالفة لمقتضى الحضانة ففي هذه الحالة على القاضي التأكد والتحقق من مدى توافر هذه الأسباب من خلال الوقائع المعروضة عليه فإذا اجتمعت أسقطت الحضانة على الحاضن لانتفاء المصلحة المراد تحقيقها وتسند الحضانة لطالبها أي لرافع الدعوى إذا كان أهلا للحضانة ولا يتم ذلك إلا باللجوء للقضاء واستصدار حكم بإسقاط الحضانة وإسنادها لغيره.

المطلب الثاني: الآليات الجزائية لحماية المحضون من التعسف

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم المحضون المحكوم بحضانته إلى حاضنه والعقوبة المقررة.

يتولى قاضي شؤون الأسرة عند النظر في قضايا الطلاق بعد إسناد الحضانة، تمكين المحضون له من زيارة المحضون، في أوقات محددة يتم التنصيص عليها ضمن الحكم أو الأمر الاستعجالي، وغاية المشرع من ذلك هو الحفاظ على الروابط الأسرية وضمان التوازن النفسي للطفل، وقد ترك المشرع للقاضي حرية تحديد المسائل التطبيقية بما يتناسب مع مصلحة المحضون، لأن مصلحته تقتضي متابعة من والديه، لذا وجب ضبطها وحمايتها عن طريق تسليط الجزاء عن كل من يمتنع عن تسليم المحضون لمن له الحق فيه قانونا. حيث تنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من20000إلى100000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به..."

ويعد الامتناع عن تسليم المحضون سلوك إجرامي سلبي يتمثل في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نافذ يفصل في إسناد الحضانة، يرتكبه الشخص الذي وضع المحضون تحت رعايته ضد الشخص الذي صدر لصالحه الحكم، ويشترط في هذا السلوك أن يكون واعيا وإراديا ليس لظرف قاهر[36]. فنص المادة 328 من قانون العقوبات يمثل الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنته فسوف نستعرض فيما يلي كل من الركنين المادي والمعنوي و العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

1-الركن المادي:

هو امتناع عن تسليم القاصر امتثالا لما جاء في الحكم القضائي، وهي جريمة مستمرة متجددة، وبالتالي يجوز محاكمة الممتنع عن التسليم مرة ثانية لاستمرار حالة الامتناع عن تسليم قاصر[37]، ويشترط في الجاني أن يكون أحد الأبوين أو الأقرباء الذين لهم حق حضانته شرعا في حالة امتناعهم عن التسليم، لكن مع ضرورة استصدار حكم يقضي بمنح الحضانة للمطالب بها. أما القاصر المشار إليه في المادة 328 من قانون العقوبات يجعلنا نرجع لمادة 65 من قانون الأسرة لتحديد سنه وبالتالي فإن الطفل الذكر لابد أن يكون سنه أقل من 16 سنة والفتاة أقل من تسع عشر سنة[38].

الفرع الثاني: جريمة خطف المحضون والعقوبة المقررة

يعد المساس بحرية الطفل اعتداء خطيرا على حريته وذلك بنزعه ممن لهم حق رعايته، مهما كان الدافع لارتكاب هذه الجريمة سواء كان انتقاما بسبب حقد بينهما، أو تعسف في استعمال حق من الحقوق، وحماية لمصلحة المحضون ومصلحة الحاضن وتدعيما لأحكام القضاء نصت المادة(328)من قانون العقوبات على أنه "كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أومن الأماكن التي وضعه فيها الحاضنة وأبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك دون تحايل أو عنف" ويعرف الخطف بأنه عبارة عن سلوك إجرامي ايجابي يشترط فيه تحقق النتيجة يقوم المتهم لإبعاد المحضون وتحويل خط سيره [39]، وتعاقب المادة (328) من قانون العقوبات على أنه "كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها الحاضنة وأبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك دون تحايل أو عنف".

أولاً- أركان الجريمة

فالجريمة تقوم بتوافر ركن مادي وركن معنوي وحكم قضائي.

1- الركن المادي:

يتم الخطف بانتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه وإخفائه[40] عمن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل وعلى ذلك فإن الركن المادي يتوافر عن طريق نشاط إرادي يأتيه الفاعل وصورة هذا النشاط هو خطف الطفل ثم نقله إلى مكان آخر بعيدا عن بيته وقطع صلته بأهله[41].

2- الركن المعنوي:

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال فيعمد الجاني قطع صلة المجني عليه بأهله وذلك بتعمد انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم الحق في رعايته وقطع صلته به[42].

3- توفر حكم قضائي:

إن تطبيق المادة 328من قانون العقوبات يتطلب وجود حكم قضائي، قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية وهو عنصر مطلوب توفره في هذه الجريمة أيضا وذلك نظرا إلى أن الشخص المخطوف منه الطفل لا يستطيع أن يزعم بأن هذا الطفل له حق

حضانته وحق المطالبة باسترداده ممن خطفه منه إذا لم يستند في طلبه إلى أساس قانوني يدعمه حكم قضائي قابل للتنفيذ حالا.

وبوجه عام تنطبق هذه الجريمة على كل من خطف المحضون ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنها أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده وعلى قاضي الحكم أن يبرز في حيثياته حكمه كل هذه العناصر مجتمعة حتى لا يكون حكمه مشوبا بعيب عدم كفاية التسبيب.

ثانياً- العقوبة المقررة لجريمة خطف المحضون:

تعاقب المادة (328) من قانون العقوبات على جريمة خطف المحضون من حاضنه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة للجنح، وتصل عقوبة الحبس إلى2 سنتين إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

الفرع الثالث: جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءا والعقوبة المقررة

من بين الحقوق التي يجب أن تكفل للمحضون، الحق في النفقة وهي من أهم الحقوق لأنها توفر له الأمن المادي، وحرصا على توفير الرعاية المادية اللازمة والملائمة للمحضون أحاطها المشرع بتجريم من شأنه عدم الإخلال بها فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية أو القرابة وذلك بتهرب الملزم بدفعها من تحمل أعباء المسؤولية المالية بدافع حب المال أو التملص من القيام بالواجب والاستهتار بحقوق الغير، وعليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب تترتب عنه آثار سلبية وللحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته وهذا حسب المادة(331) من قانون العقوبات حيث تنص "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى3000.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال."ويمكننا القول أن مدة شهرين طويلة وقد تؤدي إلى تعرض الطفل لشتي الأضرار المعنوية والمادية، وعليه فمن الضروري إعادة النظر في هذا الشرط لإضفاء حماية أكبر لحقه في النفقة.

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

نظرا لأهمية موضوع الحضانة وشدة ارتباطه بحياة الطفل المحضون في الأسرة، أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بمصلحته وذلك عن طريق تنظيم المسائل المتعلقة بحقوقه ومنها الحضانة، وكفلها بنصوص قانونية لحمايته وضمان حقوقه من الناحية المدنية والجنائية، حيث أقر المشرع هذا الحق في قانون الأسرة ووضع له نصوص قانونية وذلك في الكتاب الأول، في الفصل الثاني من المادة 62 إلى غاية المادة 72، وبسط على هذا الحق الحماية الجزائية في حالة تعسف في استعمال حق الحضانة أو الإخلال بمصلحة

المحضون في قانون العقوبات كما حددت الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء للجهات القضائية المختصة لحماية الحق المعتدى عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09، فالمشرع اهتم بالطفولة و حمايتها سواء من التعسف المعنوي أو المادي عند انفصال الرابطة الزوجية وفقا لقانون الأسرة حيث نظمها بطريقة قانونية مدروسة فقها وشرعا، لكن بالرغم من الجهود المبذولة من المشرع لتحقيق مصلحة المحضون يعاب عليه:

- لم يفرد فصلا خاصا بالطفل بل تناول حقوقه في ثنايا مواد قانون الأسرة .
- تجسيد الاقتراح الخاص بإنشاء صندوق النفقة دون إدراج أجرة المسكن ضمن النفقة المحكوم بها.
- عدم وضوح المشرع حول تقرير حق المحضون في مسكن الحضانة، فجعله تارة حقا للمحضون وتارة أخرى حق للحاضنة ،فالأصل أن يقرر حق المسكن للمحضون حق أصلي وللحاضنة حق تبعي.
- ضبط كيفية ممارسة حق الزيارة بتحديد أوقاتها والأماكن المعدة لها.

ثانياً- التوصيات:

- حماية الحضانة من التعسف من خلال تفعيل وتطبيق مبدأ مراعاة مصلحة المحضون.
- تعزيز الحماية القانونية للمحضون من خلال استحداث آيات فعالة لضمان حقوقهم من التعسف.
- إعادة النظر في أحكام الحضانة بما يتناسب مع التطورات الحاصلة في المجتمع.
- تخصيص قانون إجرائي للأحوال الشخصية ينظم منازعات الأسرة.

الهوامش:

(1) القانون (11/84) المؤرخ في 09رمضان1404هـ،الموافق لـ09يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ،المعدل والمتمم بالأمر رقم(05-02)المؤرخ في27فبراير2005،صادر بالجريدة الرسمية عدد(15)،المؤرخة بتاريخ2005/02/27.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، الطبعة الرابعة، دار صادر للنشر، لبنان،2005، ص245.

(3) الامام أبو زهره، التعسف في استعمال الحق، باب عسف، أسبوع الفقه الاسلامي،ص38.

(4) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ)،التعريفات، تحقيق جماعة بإشراف الناشر،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان،1403هـ-1983م،ص21.

(5) فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، الطبعة الثانية ،دار البشير و مؤسسة الرسالة ،عمان و بيروت ،1998، ص45

(6) بد الودود يحى، المدخل لدراسة القانون، دون دار نشر، دون بلد النشر،1969، ص149

(7) عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون،(النظرية العامة للحق)،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2003،ص ص79-80.

(8) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت،ص152.

(9) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، طبعة الحلبي، القاهرة، مصر، دت، ص526.

(10) عبد القادر داودي " أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص204

(11) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت،ص496.

(12) أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارها، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 ،ص 572 .

(13) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج3، طبعة الحلبي، القاهرة، مصر، دت، 555.

(14) ابن عابدين محمد أمين بن عمر أفندي، رد المختار على الدر المختار، الجزء الثاني، مطبعة مصطفي الباني الحلبي،القاهرة،ص252

محمد بن احمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الثالث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،1957،ص425 15

16 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،دمشق، 1996 ، ص7295 – 7296 .

17-رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى . مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013 ،ص 46.

(18) نفس المرجع،ص45.

(19) محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن،سنة2010 ، ص24.

(20) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،1999،ص380.

(21) فتحي الدريني، المرجع السابق، ص45-46.

(22) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق ، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ، الموافقات،ج3، دار ابن عفان، ص111 .

(23) فتحي الدريني،المرجع السابق،ص54.

(24) نفس المرجع، ص 46-45

(25) عائشة بوتربيات، نجاة وبوجمعة، مصلحة المحضون في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران،2014، ص42.

(26) عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، مصر، دار الفكر العربي، ص413.

(27) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، الجزء السابع ،دار الفكر، بدون بلد النشر، 1985، ص736.

(28) باديس دياني، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2012،ص15

(29) قرار رقم 318418 صادر في 2005/02/23، م م ع،2005،ع1،ص283، عن سايس جمال، الإجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية،ج3،الطبعة الأولى ،منشورات كليك، الجزائر، ص1266.

(30) القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل4 يناير سنة2015 المتضمن صندوق النفقة.

(31) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ،الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر ،2007، ص160.

(32) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم59784 ، المجلة القضائي ة،العدد الرابع، 1991،بتاريخ1990/04/16،ص126.

(33) رشدي شحاتة أبوزيد، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية "دراسة مقارنة" ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011 ،ص74.

(34) حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،السنة الجامعية2005/2004،ص196.

(35) عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، مطبعة تالة، بدون بلد النشر، 1999-2000، ص214.

عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،2000، ص36 -178.

(37) عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر،2006،ص213.

(38) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005،ص149.

(39) عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، د ط، دار الهدى، الجزائر ،2013،ص91.

(40) عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار .الكتب المصرية، القاهرة، 1932 ،ص265.

(41) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار .الثقافة، عمان، 2005، ص 60.

(42) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989 ،ص 252.